القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب
وحجية العمل بها

عبد الحميد مرعى عبد العظيم

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين نحمده , ونستعينه , ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا , ومن سيئاتِ أعمالنا من يهدهِ الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادى له 0

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله, وصفيُه من خلقِه وحبيبه 0 وبعد فهذه دراسة موجزة عن القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب وقد جاءت في مبحثين

المبحث الأول

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : تعريف القرينة واقسامها

المطلب الثانى : العمل بالقرينة

المطلب الأول : تعريف القرينة

اولاً : تعريف القرينة لغة واصطلاحاً

اولاً: القرينة لغة :

القرينة في اللغة : من الاقتران على وزن فعيله , مأخوذة من المقارنة , وتجمع على قرائن [1]

يقال : قَرَنَ الشيء بالشيء أى قرنه به [2]

قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا** ﴾[3]

أى مكتّفين ومصفدين بعضهم إلى بعض

قال تعالى ﴿ **وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ** ﴾[4]

أى ملازم ومصاحب وقرينة الرجل زوجته والقرين الصاحب 0

وأقرن له أطاقه وقوى عليه قال تعالى **(وما كنّا له مُقْرِنين)** [5] أى مطيقين

ثانياً القرينة اصطلاحاً :

اختلفت آراء العلماء في تعريف القرينة , فعلماء الأصول لهم تعريفات مختلفة لهذا اللفظ أذكر منها .

التعريف الأول وهو لأبي الخطاب الكلوذاني [6]

الذي قال القرينة : بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة [7]

التعريف الثاني : للجرجاني[8]

القرينة هي : أمر يشير إلى المطلوب [9]

ثانياً : أقسام القرينة

تنقسم القرينة عند علماء الشريعة الإسلامية إلى عدة تقسيمات كل تقسيم يقوم على اعتبار خاص .

الأول: تقسيمها باعتبار مصدرها

الثاني: تقسيمها باعتبار الحال والمقال

الثالث: تقسيمها باعتبار علاقتها بمدلولها

التقسيم الأول : تقسيم القرينة باعتبار مصدرها

تنقسم القرينة باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام

1- القرينة الشرعية

2- القرينة العرفية

3- القرينة العقلية

الأولى : القرينة الشرعية: ويمكن تعريفها بأنها : القرينة التي أقامها الشارع للدلالة على أمر اتصل بها.[10]

مثال ذلك من القرآن الكريم

1- قوله تعالى﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[11]

فإنها قرينة نصية اقترنت بقوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[12]

الثانية : القرينة العرفية : وهى التي تكون ناتجة عن الاستعمال الغالب [13]

ومثاله لفظ (الغائط) فإنه موضوع في اللغة للمتسع من الوقت مع طمأنينة , بينما لا يستعمله أهل اللغة في الخارج من السبيلين , وقد جاء ذكره في كتاب الله عز وجل في قوله **(أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ)** [14]

ثالثاً القرينة العقلية : وهذه القرينة يستنتجها العقل, ومثالها قوله تعالى(**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**)[15]

فإن لفظ الناس لفظ عام يشمل جميع الناس , لكن العقل يقطع بأنه لا يراد به جميع الناس , لأن الذين جمعوا هم جزء من الناس , وهم المشركون عقب غزوة أحد , فثبت أن القرينة العقلية منعت من إرادة العموم , وجعلت اللفظ خاصاً بجزء من الناس .

التقسيم الثاني : أقسام القرينة من حيث قوتها

تنقسم القرينة من حيث قوتها إلى **قطعية وظنية**

1- **القرينة القطعية** وهى : التي تبين المراد على نحو قاطع ومثالها قوله تعالى (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**)[16]

فقول ولله على الناس حج البيت , يدل على أن الحج واجب على جميع الناس , إلا أن اللفظ اتبع بقرينة لفظية , وهى قوله من استطاع وهى في دلالتها على ذلك قاطعة .

2- **القرينة الظنية** : ومثالها قول تعال (**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**) [17]

فإن القرينة لفظية اتصلت بما سبقها من الآيات التى توضح المحرمات من النساء وقد دلت هذه القرينة على أن ما سوى هذا حلال لنا , وهى في دلالتها ظنية لا تصل إلى القطع .

ومما يؤكد ذلك ورود نصوص أخرى تبين أن هناك محرمات غيرها ما سبق من النساء قال تعالى (**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ**)[18] وقول النبى ﷺ من حديث جابر (**نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها**)[19]

فدل هذا على أن هذه القرينة ظنية في دلالتها .

التقسيم الثالث : تقسيم القرينة من حيث المقام والحال :

تنقسم القرينة من حيث المقام والحال إلى: **قرينة مقالية , وقرينة حالية ,**

أولاً : القرينة المقالية : وهى ما يذكره المتكلم من قوله لتبيين المعنى المراد ولها ويمثل له بالاستثناء وذلك في قوله تعالى **(إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)** [20]

فقوله (**إن الإنسان ل في خسر**) يدل على أن الناس جميعاً خاسرون إلا أنه قد اتصل بهذا الدليل قرينة لفظية , وهى الاستثناء , فبين أن هناك طائفة لا يشملها هذا الخسران .

ثانيا : القرينة الحالية : وهى ما يُعبَّر عنها بما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم , أو تفهم من الحس أو العقل ومثالها *(***وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الأولادِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا)[21]

المطلب الثانى : العمل بالقرينة

أهمية القرينة : للعمل بالقرينة أهمية كبيرة في فهم النصوص الشرعية وترجع هذه الأهمية إلى عدة أسباب :

1- تساهم القرينة بشكل كبير في بيان المراد الحقيقي لكلام الله تعالى من النصوص , والوقوف على مراد الله من النص أمر ضروري , للعمل بما شرعه الله الذي يتوقف عليه سعادة الدنيا والآخرة .

2- كثيراً ما تكون القرينة دليلاً شرعياً آخر متعلق بالدليل المراد بيانه, كأن تكون آية أخرى أو جزءًا من هذه الآية نفسها, و في عدم العمل بها تعطيل لجزء كبير من الأدلة الشرعية , وهذا يعرض الأمة للعقوبة والوقوع في غضب الله ويجعلها تقع تحت قوله تعالى(**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**) **(22)** فالعمل بالقرينة يُجنب كل ذلك .

3- ترك العمل بالقرينة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من الأدلة الشرعية على نحو غامض غير واضح .

4- العمل بالقرينة يساهم في دفع كثير من التعارض الظاهري بين الأدلة , بينما يؤدى عدم العمل بها إلى زيادة عدد الأدلة التي ظاهرها التعارض, والتعارض محال بين النصوص الشرعية لقوله تعالى (**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآن وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْد غَيْرِ اللَّه لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا**) (23)

5- العمل بالقرينة فيه امتثال لأمره سبحانه وتعالى بتدبر القرآن الكريم وفهم معانيه قال تعالى **(أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)** (24)

أدلة القائلين بجواز العمل بالقرينة :

هذا وقد ذهب العلماء إلى الأخذ بالقرائن في فهم النصوص وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها

أولا : الكتاب

القرآن الكريم اشتمل على آيات مجملة تحتاج إلى بيان وتوضيح , وقد أرجع الله ذلك إلى السنة النبوية , فهى موضحة ومبينة لإجمال القرآن الكريم . قال تعالى **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)** (25)

ويمكن اعتبار السنة قرينة مبينة لما في القرآن من مجمل , ويؤكد ذلك النبي ﷺ بقوله (**ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه**) (26)

فدل ذلك على أن السنة النبوية قرينة للقرآن ومصاحبة له .

وقد أوجب الله سبحانه العمل بالسنة المطهرة باعتبارها مبينة للقرآن ولازمة له وذلك في مواضع كثيرة منها :

1- قوله تعالى **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** (27)

فالله سبحانه وتعالى أوجب أخذ ما أمر به ﷺ , والانتهاء عمّا نهى عنه , وهذا يدل على وجوب العمل بالسنة وبالتالى وجوب العمل بالقرينة باعتبارها قرينة مبينة للقرآن الكريم .

2- قال تعالى(**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (28))

فالله حذر من مخالفة أمر النبي ﷺ , وتوعّدَ المخالفين لأمره بالفتنة أو العذاب الأليم , فدل ذلك على وجوب العمل بسنته , وبالتالي فإنه يدل على جوب العمل بالقرينة , لأن سنته قرينة للقرآن .

3- قال تعالى (**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**)(29)

فالله سبحانه وتعالى أوجب طاعة رسوله , وطاعته تكون في اتباع سنته فدل ذلك على وجوب العمل بالقرينة .

ثانياً : السنة :

1- كان ﷺ يقرن بين الدليل والآخر للوصول إلى الأمر , ثم كان يرشد أصحابه إلى وجوب العمل بما قرنه الدليل , مما يؤكد مشروعية العمل بها في فهم مراد الشارع ومن ذلك :-

أ- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لما نزلت (***الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ***) (30) شقَّ ذلك على المسلمين فقالوا يارسول الله : أيّنا لم يظلم نفسه , قال : ليس ذلك إنما هو الشرك , ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه : (**يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**) (31

والنبي قرن بين الآيتين لبيان معنى الظلم الذى أشكل فهمه على أصحابه , وهذا دليل صحيح على مشروعية العمل بالقرينة , وصحة الاعتماد عليها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها . فدل على وجوب العمل بالقرينة وعلى هذا انعقد الإجماع ,لأن فرض الصلاة مجمل في القرآن الكريم . وترك العمل بالقرينة يؤدي إلى عدم القيام بها أي الصلاة , على الوجه الصحيح .

ثالثاً – الإجماع :

سار المجتهدون من الصحابة رضوان الله عليهم على الطريقة التى سلكها رسول الله ﷺ في بيان النصوص , فاستعملوا القرائن, وبنوا عليها كثير من الأحكام وذلك في عدة مواضع.

بعد وفاة النبي ﷺ – كفر من كفر من العرب – فهمّ أبوبكر لقتالهم , فقيل له كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" فقال** : "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة, فإن الزكاة حق المال , والله لو منعوني عِقال بعير كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها" ، قال : عمر فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق) [32]

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية يدل أن الإنسان عليه خاصة نفسه , ولا يضره من ضل إذا اهتدى , ومعنى هذا أنه لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر , وهذا لا ينسجم مع أصول الإسلام , فبين أبو بكر رضي الله عنه أن الأمر ليس على ظاهره وأنه يلزمه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر , وذلك بقرينة اتصلت بالآية وهى حديث النبي ﷺ .

رابعاً: المعقول : العقل يدل على وجوب العمل بالقرينة لأسباب:

1- لو قلنا بجواز ترك العمل بالقرينة لأدى ذلك إلى ترك العمل بجزء كبير من الأدلة , لأن القرينة كثيراً ما تكون دليلاً شرعياً , وذلك مما لا يقوله أحد من المسلمين .

2- الوصول إلى مراد الله الحقيقي من النصوص لا يحصل في كثير من الأحيان إلا بالعمل بما صاحب النص من القرائن , ولما كان الوصول إلى مراد الله واجباً , وذلك الواجب

لا يتحقق إلا بالعمل بالقرينة ,كان العمل بها واجباً, وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المبحث الثاني

مفهوم الأمر ودلالاته والقرائن المعتبرة في صرف الأمر عن الوجوب

وقد جاء في ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مفهوم الأمر

المطلب الثاني : دلالة صيغة الأمر

المطلب الثالث : القرائن المعتبرة في صرف الأمر عن الوجوب

المطلب الأول : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

أولًا: الأمر لغة : هو نقيض النهى كالأمارة[33]

قيل أمره أمرًا وإمارة فأتمر , أى قبل أمره, قال تعالى : "**وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**"[34] ، والعرب تقول: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل , فمن قال أمرتك بأن تفعل فالباء للإلصاق, والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل , ومن قال : أمرتُك أن تفعل حذف الباء ومن قال: أمرتك لتفعل فقد أخبرنا بالعلة التي لها وقع الأمر .

قال تعالى : (**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ**)[35] أى جاء ما وعدناهم به .

ثانياً : تعريف الأمر عند الأصوليين :

اختلف الأصوليون في تعريفهم للأمر على تعريفات عدة اخترت منها تعريف واحد وهو للقاضي أبوبكر (36)

وإمام الحرمين الجوينى (37) وأبو حامد الغزالي (38) :

الأمر هو:(القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به)[39]

المطلب الثاني : دلالات صيغه الأمر

للعلماء آراء كثيرة في تعدد الصيغ والدلالات التي يرد بها الأمر (40) وقد ذكر الغزالي أنها تفيد خمس عشرة صيغة (41) وقد ذكر السبكي في كتابه المحلى أنها تصل إلى ستة وعشرين معنى (42)

وذكر الإمام الأسنوي في كتابه نهاية السول ست عشرة صيغة (43)

وذكر الإمام الزركشي أنها تصل إلى أكثر من ثلاثين صيغة (44)

نذكر منها

1- الوجوب : كقوله تعالى ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ** ﴾ (45)

2- الندب : كقوله تعالى ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾(46)

3- الإرشاد : كقوله تعالى ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ (47)

4- الإباحة : كقوله تعالى ﴿ **كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾(48)

5 – التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم (**كلْ مما يليك**) (49)

6- الامتنان كقوله تعالى ﴿ **كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ** ﴾(50)

7- الإكرام : كقوله تعالى ﴿ **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ** ﴾(51)

8- التهديد : كقوله تعالى ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** ﴾(52)

9- التسخير : كقوله تعالى ﴿ **كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين** ﴾ (53)

10 – الإهانة :كقوله تعالى ﴿ **ذُق إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمْ** ﴾[54]

11 – التسوية : كقوله تعالى ﴿ **فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا** ﴾[55]

12 - الإنذار كقوله تعالى ﴿ **قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار** ﴾[56]

13 - الدعاء : كقوله تعالى ﴿ **رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ** ﴾[57]

14 -التمني : كقول الشاعر

ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي****بصبح وما الإصباح منك بأمثل** (58)

15- لكمال القدرة –كقوله تعالى ﴿ **كُنْ فَيَكون** ﴾[59]

16 - إرادة الامتثال كقولك لآخر عند العطش: **اسقني ماء**

17 - الإذن : كقولك لمن طرق الباب: **ادخل**

18 – التكوين :كقوله تعالى ﴿ **كُنْ فَيَكون** ﴾[60]

19- التعجيز : كقوله تعالى ﴿ **فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ** ﴾[61]

20 – الاحتقار : كقوله تعالى ﴿ **أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ** ﴾[62]

21- الخبر : كقول صلى الله عليه وسلم (إن لم تستح فاصنع ما شئت) (63)

22 – الإنعام : كقوله تعالى ﴿ **كُلُوا** مِنْ **طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** ﴾[64]

23- التفويض : كقوله تعالى﴿ **فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ** ﴾[65]

24- التعجب : كقوله تعالى﴿ **انظُرْ** كَيْفَ **ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ** ﴾[66]

25 – التكذيب: كقوله تعالى ﴿ **قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾[67]

26- المشورة : كقوله تعالى﴿ **فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى** ﴾[68]

27 – الاعتبار :كقوله تعالى ﴿ **انْظُرُوا** إِلَى **ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ** ﴾[69]

28 - قرب المنزلة كقوله تعالى ﴿ **ادْخُلُوا الْجَنَّةَ** ﴾[70]

29 – التصبير كقوله تعالى [71]

30 - التحسير والتلهف : كقوله تعالى ﴿ **قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ** ﴾[72]

وقوله﴿ **اخْسَئُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ** ﴾[73]

31- الاحتياط : كقوله ﷺ **(إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده)**[74]

32- الوعد : كقوله تعالى﴿ **وأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ** ﴾[75]

المطلب الثالث

القرائن المعتبرة في صرف الأمر عن الوجوب

اتفق جمهور العلماء على أن الأمر المطلق يقتضى الوجوب , ولا يصرف عنه إلا بقرينة

والباحث عن هذه القرائن في كتب الأصول يجد صعوبة , ولكن قد يجدها في كتب الفقه وشروح الأحاديث . ويمكن حصر هذه القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب في التالي (76)

أولًا القرينة النصية اللفظية :

ومعناها أنه قد يرد أمر من نص شرعي ظاهر الوجوب لكن توجد في النص نفسه أو غيره ما يصرف هذا الأمر عن الوجوب إلى غيره ، ومثاله : صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وذلك لورود الأمر في قول النبي ﷺ (**صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء**) (77) فهذا الأمر هنا خرج من الوجوب إلى الاستحباب, لأن اللفظ قد رد ذلك إلى المشيئة

ثانياً: القرينة الموجود في نص آخر:

بمعنى أنه قد يرد الأمر في نص ظاهره الوجوب , ثم يوجد نص آخر شرعى يقتضى حمله على الندب أو الاستحباب . ومثاله: الأمر بالاغتسال يوم الجمعة والوارد في قوله ﷺ (**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**) (78)

ثالثاً: التعليل بما يشعر بعدم الوجوب (79)

قد يرد الأمر في نص شرعي ثم يعلل بشيء يشعر بأنه لم يُرد به الحتم والوجوب فإن أكثر أهل العلم قد جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن الوجوب ، مثاله: الأمر بنهس اللحم عند الأكل وذلك في قول النبي (**انهسوا اللحم نهسًا فإنه أهنأ وأمرأ**) (80) وهذا الأمر محمول على الندب والإرشاد , لأنه علل ذلك بكونه أشد هناءً ومراءً للأكل و في هذا ما يشعر بعدم الوجوب .

رابعاً : إقرار النبي لمن ترك المأمور به :قد يرد الأمر من نص شرعي ثم يتركه بعض الصحابة رضوان الله عليهم بمحضر من النبي , أو في عصره ولم ينكر عليهم ترك المأمور به , فيكون

ذلك دليلاً على أن الأمر به كان على سبيل الندب والاستحباب , ولو كان واجباً لما ترك النبي الإنكار على تاركه . ومثاله

الحمد عند العطاس مأمور به , وذلك في قوله ﷺ (**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله**) (81)

إلا أنه قد نقل اتفاق الصحابة على أنه محمول على الندب والاستحباب وثبت إقرار النبي ﷺ لذلك , فعن أنس بن مالك قالوا : (**عطس رجلان عند النبي فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له : فقال : هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله**) (82) فلم ينكر النبي على من ترك الحمد بعد العطاس .

خامساً : ترك النبي للمأمور به : قد يرد الأمر في النص الشرعي ثم يثبت أن النبي ﷺ ترك العمل به , ومثال ذلك : الأمر بالإشهاد على البيع في قوله تعالى (**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**) [83] وهذا الأمر مصروف إلى الندب والاستحباب عند جمهور أهل العلم , وذلك لثبوت ترك النبي الإشهاد على البيع في عدة وقائع, فقد روى أن النبي ﷺ (**اشترى من يهودي طعاماً ورهن درعه**) (84) ولم ينقل انه أشهد في شيء من ذلك .

سادساً: القرينة الحالية :الأمر في النص الشرعي قد يقترن به هيئة صادرة من النبي دالّه على أن المراد به غير ظاهره , فيلزم العمل بموجبها وصرف الأمر عن حقيقته .

الأمر بالجماع والأكل والشرب ليلة الصوم والوارد في قوله تعالى (**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى** ...) (85)

سابعاً : ورود الأمر بعد الحظر :

ومثال ذلك الأمر بالانتشار بعد أداء صلاة الجمعة والوارد في قوله تعالى (**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**)(86) وهو محمول على الإباحة, لوروده بعد حظر فعل ذلك في وقت الصلاة في قوله تعالى(**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**)(87)

ثامناً: ورود الأمر بعد الاستئذان : ذكر كثيرًا من الأصوليين أن الأمر عقب الاستئذان حكمه أنه يُخرج الأمر من الوجوب إلى الندب , مثله مثل وروده بعد الحظر (88) مثاله حكم العزل جائز وذلك لما ورد من حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً اتى رسول الله ﷺ فقال (**إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال : له اعزل عنها إن شئت فأنه سيأتيها ما قدر لها**) (89) فالأمر بالعزل محمول على الإباحة ؛ لأنه ورد بعد استئذان .

تاسعاً: المقصد من الأمر : كثيراً ما يذهب أهل العلم إلى صرف الأمر عن الوجوب , وذلك بالنظر إلى المقصد منه, لأنه قد يكون المقصد منه حمل الناس على مكارم الأخلاق , أو حثهم على ما فيه الأصلح ومثال ذلك إعطاء أهل القُربى من القسمة ما تطيب به خواطرهم لورود ذلك في قوله (**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ**) (90) والصارف لهذا الأمر عن الوجوب , أن المقصود منه الصلة والبر والإحسان والترغيب في فعل الخيرات لأن نفوسهم تتوق إلى أخذ شيء من الميراث لا سيما إذا كان جزيلاً . (91)

عاشراً : الأصول والقواعد الشرعية العامة : إذا أدى حمل الأمر على الوجوب إلى مخالفة الأصول والقواعد الشرعية المقررة فإنه يصرف إلى محتمله جمعاً بين الأدلة . ومثال ذلك : الأمر بالمكاتبة الوارد في قوله تعالى (**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**) (92) محمول على الندب والاستحباب , فإزالة المِلك راجعة إلى طيب نفس المالك . لقوله ﷺ (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**) (93) وعليه فلا يجبر السيد على إزالة ملكه عن رقبة العبد إلا برضاه وطيب نفسه

الحادي عشر : القياس : إذا تعارض حمل الأمر على ظاهره مع القياس فإنه يلزم حمله على المعنى المحتمل جمعاً بين الأدلة , ومن أمثلة ذلك : الأمر بالوليمة في النكاح الوارد في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف (**أولم ولو بشاه**) (94) محمول على الندب والاستحباب , والقرينة أن الوليمة طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة كطعام الختان وما صنع شكر الله (95)

الثاني عشر : الإجماع :

قد يرد الأمر من الشارع بفعل شيء ثم يجمع أهل العلم على عدم وجوبه , فإن إجماعهم يكون قرينة صارفة للأمر عن الوجوب ومن أمثلة ذلك الأمر باتخاذ مقام إبراهيم عليه السلام مصلى والوارد في قوله تعالى (**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**) (96) وهذا الأمر محمول على الندب والاستحباب وذلك للإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة (97)

الهامش

1- معجم التعريفات على بن محمد الشريف الجرجانى تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوى، دار الفضيلة، باب القاف ص146

2- لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى، دار صادر، بيروت، ج7 ص320 مادة قرن ومختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م مادة قرن 222//223

3- الفرقان 13

4- الزخرف 36

5- الزخرف 13

6- المصباح المنير للعالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقري، مكتبة لبنان، 1987م ص191 - القاموس المحيط للعالم اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق مكتبة التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسى، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1426هـ – 2005 م ص 402

7- هو العالم العلامة محفوظ بن احمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى البغدادي ، نسبة إلى بغداد، كنيته أبو الخطاب، وكلوذان قرية في بغداد، والبغدادي نسبة إلى بغداد، ولد أبو الخطاب الكلوذانى في قرية كلوذان 432هـ، وأهم مؤلفاته التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في مسائل الكبار، وكتاب الهداية، تو في 510 هـ، انظر طبقات الحنابلة تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، 1425هـ الطبعة الأولى 1425هـ – 2005 م ج2 ص120، لسان العرب ج5، شذرات الذهب 4 ، معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، 1397هـ – 1977م ج4 ص138

8- هو على بن محمد بن على الشريف الجرجانى الحنفي، علم الشرق، وعلامة دهره، بحر العلوم، وواحة الفنون، سُمى بالشريف لأن نسبه يرجع إلى محمد بن زيد الداعى الحسيني من أشراف آل البيت، ولد بمدينة جرجان بالشمال الشرقي لإيران بالقرب من بحر قزوين سنة 740 هـ ، شب محباً للعلوم فلازم الشيوخ وقرأ المتون تو في 816هـ، انظر معجم المؤلفين ج2 ص 515 والإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين تأليف خيرالدين الزركلى دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة عشر سنة 2002 م ج3 ص 277

9- معجم التعريفات ص 146

10- القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص 23

11- البقرة 283

12- البقرة 282

13- المدخل الفقهي العام مصط في الزرقا 3/ 936

14- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام الأصولي شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرا في ، تحقيق د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتب، الطبعة الأولى 1420هـ – 1999م ص738

15- آل عمران 173

16- آل عمران 97

17- النساء 24

18- البقرة 222

19- البخاري، كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم 5108 ص1013 ، مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم رقم 1408 ص 555

20- العصر 2-3

21- الإسراء 64

22 – البقرة 82

23 –النساء 85

24- محمد 24

25 - النحل 44

26 – صحيح من حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبه، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه" صحيح "رواه أبو داود في السنن – كتاب السنة – باب في لزوم السنة – ص503 حديث:4009 ورواه الترمذي ج4 كتاب أبواب العلم باب من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب ص 399 رقم 2664 وقال محققه حديث صحيح

27 - الحشر 7

28- النور63

29- آل عمران 132

30- الأنعام 82

31- لقمان 13 والحديث في صحيح البخاري كتاب الأيمان باب ظلم دون ظلم ص 30 حديث 32

32- البخاري كتاب الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة ص 273 رقم1399

33-لسان العرب 4 مادة أمر 4(27-26) ، مختار الصحاح 10 مادة أمر

34-الأنعام 71

35-هود 40

36- هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المغافرى، قاضى قضاة أشبيلية بالأندلس ولد عام 468هـ، وهو إمام في الأصول والفروع، وأهم مؤلفاته القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس وكتاب العواصم من القواصم وتو في عام 543هـ، انظر نفح الطيب ج3 ص276، و شذرات الذهب ج2 ص132

37- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن الله الجوينى ولد 418هـ وأبو أحد العلماء وله مؤلفات كثيرة وأهم مؤلفات الإمام الجوينى الإرشاد في الكلام، والبرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه تو في 478 هـ انظر وفيات الأعيان ج3 ص 167 – 168

38- هو أبو حامد محمد الغزالي النيسابورى الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري ولد 450- هـ وتو في 505 هـ انظر وفيات الأعيان ج1 ص98 و سير أعلام النبلاء ج19 ص 240

39-البرهان في أصول الفقه للجويني ج1 ص 94 المحصول في أصول الفقه المالكي للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبو بكر ابن العربي المعافرى المالكي اعتنى به حسين على البدوي علق على مواضيع متنه سعيد عبد اللطيف فودهدار البيارق الطبعة الأولى 1999م ص52/51، المستص في في علم الأصول تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ ج81/2، الإحكام في أصول الأحكام تأليف الإمام العلامة على بن محمد الآمدى، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرازق عفي في ، دار الصميعي، الطبعة الأولى 2003 ج140/2

40- انظر أصول الفقه المسمى بالفصول في علم الأصول، للإمام أحمد بن على الرازي الجصاص، المتوفي 370هـ، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمى الطبعة الثانية 1414هـ – 1994م، ج2 ص80 ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكانى، تحقيق أبى حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م ج1 ص 442-443، ودرر الأصول مع شرحه في أصول الفقه للعلامة المختار بن بونا الجنكى الشنقيطى، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي، دار يوسف ابن تشفين، مكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م ص70 ، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تأليف الإمام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسي المتو في 474هـ، تحقيق: محمد على فركوس المكتبة المكية دار البشائر الإسلامية ص 166-167 والتمهيد في أصول الفقه، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، الكلوزانى الحنبلي 432-510هـ، دراسة وتحقيق د مفيد محمد أبو عمشه، الطبعة الأولى 1406هـ 1985م، ج2 ص145، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف د محمد العمروسي عبد القادر، مكتبة الرشد ص 115- 116، وتنوير العقول بمعرفة مسائل في مهمات الأصول للدكتور محمد بن سيد بن مولاي، دار بن حزم الطبعة الأولى 2006م ص 63

41- المستص في ج2 129

42- جمع الجوامع في أصول الفقه تأليف قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفي سنة 771 هـ، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 2002م – 1424 هـ ص40

43- نهاية السول في شرح منهاج الوصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتو في 685هـ ، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعي المتو في 772هـ، عالم الكتب ج2 245

44- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفي 794هـ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه د. عمر سليمان الأشعر الطبعة الثانية 1413هـ- 1992م ص 358

45- البقرة 43

46- النور 33

47- البقرة 282

48- المؤمنون 50

49- البخاري كتاب الأضحية باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ج5 ص2056

50 – الأنعام 142

51- الحجر 46

52 – فصلت 40

53– البقرة 65

54- الدخان 49

55- الطور 16

56- إبراهيم 30

57- الأعراف 89

58- معلقة امرئ القيس في قصيده مطلعها قفا نبك في ذكرى حبيب ومنزل، انظر المعلقات السبع برواية أبى بكر محمد ابن القاسم الإنبارى، إعداد ومراجعه عبد العزيز محمد جمعه 1424هـ - 2003م ص 15

59- آل عمران 47

60- آل عمران 47

62- يونس 38

62- يونس 80

63-البخاري كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت 6120

64- التوبة 82

65- طه 72

66- الإسراء 48

67- آل عمران 93

68- الصافات 102

69- الأنعام 99

70- الأعراف 49

71- التوبة 40

72- آل عمران 19

73- المؤمنون 108

74- البخاري كتاب الوضوء باب الاستجمار وترًا ، ص56 رقم 162

75- فصلت 30

76-توضيح أصول الفقه على مذهب أهل الحديث، تصنيف زكريا بن غلام قادرالباكستاني، دار بن الجوزى، الطبعة الأولى ص17

77- البخاري كتاب التهجد باب الصلاة قبل المغرب ص231 رقم 1183

78-البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة رقم 877 ص 177

79- – القرائن عند الأصوليين إعداد د. محمد بن عبد العزيز المبارك، الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005م ص 685

80- ضعفه الترمذي بهذا الإسناد وقال لا نعرفه إلا من طريق عبد الكريم المعلم وقد تكلم العلماء في حفظه، الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء انه قال انهسوا اللحم نهسًا، رقم 1835 ص 312

81- البخاري كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يشمت، رقم 6224 ص1168

82- البخاري كتاب الأدب باب الحمد للعطاس، رقم 6221 ص1167

83- البقرة 282

84- البخاري كتاب الرهن باب من رهن درعه، رقم 2509 ص 472

85- البقرة 187

86- الجمعة 10

87- الجمعة 9

88- المحصول ج2 96 ، والبحر المحيط ج2 384

89- مسلم كتاب النكاح ، باب حكم العزل رقم 1493 ص 572 ، صحيح مسلم بشرح النووى ج10 13

90- النساء 8

91-الجامع لأحكام القران ج5 49

92- النور 33

93- أحمد ج5 72

94- البخاري كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج رقم 5155 ص 1021
ومسلم كتاب النكاح باب الصداق 569 رقم 1455

95- المغنى لابن قدامه 10 193

96- البقرة 125

97- فتح الباري ج1 595